

## الوسيط في المذهب

وقد قال بعض الأصحاب إنه يرجى أن يناله بركته ولكن لا يلتحق بصدقاته التي أداها .  
أما إذا أعتق عنه لا يقع عنه ويكون الولاء للمعتق سواء كان المعتق وارثا أو لم يكن لأن  
إلحاق الولاء قهرا لا وجه له .

أما الديون اللازمة إذا قضيت وقعت عنه وإن قضاها الأجنبي .  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لما قضى دين ميت .  
الآن بردت جلدته على النار .  
أما الكفارات فإن أخرجها الوارث عنه ولم يكن أوصى به وقعت موقعها